



مذكرة رقم ٢٤٣ / م إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

تُذكر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٤ - ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٦ تاريخ إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢٠٢٦/١٠/٠٨

القاضي محمود مكّيه

أمين عام مجلس الوزراء



يُعمم على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون